



النمرة : و ت ع ب ع / م و ت ج ح / م ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م

السيد/ مدير الإدارة العامة للقبول وتقديم وتوثيق الشهادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

الموضوع: لائحة تنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢ م

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، أرفق لكم نسخة من لائحة تنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٢ م .
للتكرم مشكورين بالعلم واجراء اللازم .

ولكم وافر الشكر والتقدير ،،،،

د.عايدة وداعه الله محمد
المدير التنفيذي للمكتب الوزاري



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للقبول وتقدير وتوثيق الشهادات

لائحة تنظيم الدراسات العليا
بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
لسنة 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة تنظيم الدراسات العليا

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م

عملاً بأحكام المادة (24) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م، أصدر المجلس
 القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم الدراسات العليا بـ "بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م" ويعمل بها
من تاريخ التوقيع عليها

إلغاء وإستثناء

٢. تلغى اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بـ "بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2019م" على أن تظل
جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل

تطبيق

٣-١/٣ - تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الواردة في المادة 11 من
القانون

٣-٢/٣ - مالم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق عليه لوائح المؤسسة

٣-٣ - يجوز للمؤسسة وضع قواعد وإجراءات تنظيمية وتنفيذية للدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه
اللائحة

تفسير

4. تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في القانون، ومالم يقتضي السياق معنى آخر:
- يقصد به قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م وتعديلاته
- يقصد بها الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات
- يقصد بها أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الواردة في المادة (11) من القانون
- يقصد بها البرامج المؤهلة للدرجات العلمية فوق درجة البكالريوس
- يقصد به مجلس الأستاذة بالمؤسسة أو ما يقوم مقامه
- يقصد بها كلية الدراسات العليا بأي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو ما يقوم مقامها في المؤسسات
- يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا المنـشـأ وفقاً لأحكـامـ المادة 6 (1) منـ الـلـائـحةـ
- يقصد بها أي وحدة تقدم برنامج دراسات عليا
- يقصد به مجلس أبحاث الكلية المعنية أو ما يقوم مقامه
- يقصد به أي قسم علمي تابع للكلية المعنية أو ما يقوم مقامه
- يقصد به المجلس العلمي للقسم بالكلية المعنية
- يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكـامـ هذهـ الـلـائـحةـ
- يقصد به عميد الكلية
- يقصد به مسجل الكلية
- يقصد به منسق البرنامج بالكلية المعنية
- يقصد به الطالب المسجل بالكلية
- يقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في أربع سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- يقصد به الدرجة الجامعية التي تمنحها المؤسسة في خمس سنوات أو بعد إكمال الساعات المعتمدة المقررة من المجلس القومي للتعليم العالي
- تعادل أسبوعياً 1 ساعة محاضرة أو 2 ساعة تمارين أو 3 ساعات معملية أو 5 ساعات أعمال ميدانية لمدة 4 شهور
- يقصد بها البرامج التي تقع خارج تخصص الطالب على مستوى البكالريوس
- يقصد بها البرامج التي تنفذها المؤسسة مشاركة مع مؤسسات أخرى داخل السودان أو خارجه
- يقصد بها المؤهل العلمي فوق درجة البكالريوس الذي تمنحه المؤسسة شاملًا диплом فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه
- يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة العلمية بالبحث
- يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة المقدمة بالمقررات والبحث
- يقصد به الرقم الذي تخصصه الإدارة للطالب المقبول على مستوى الدراسات العليا
- "القانون":
- "الإدارة":
- "المؤسسة":
- "الدراسات العليا":
- "مجلس الأستاذة":
- "الكلية":
- "مجلس الكلية":
- "الكلية المعنية":
- "مجلس أبحاث الكلية":
- "القسم":
- "مجلس القسم":
- "البرنامج":
- "العميد":
- "المسجل":
- "منسق البرنامج":
- "الطالب":
- "البكالريوس العام":
- "بكالريوس الشرف":
- "الساعة المعتمدة":
- "البرامج التحويلية":
- "البرامج المشتركة":
- "الدرجة العلمية":
- "الرسالة":
- "الأطروحة":
- "الرقم الجامعي":

أهداف الدراسات العليا

5. تتمثل أهداف الدراسات العليا في:

- 1/5 - إغناء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة**
- 2/5 - مساعدة النقدم المتتسارع للعلم والتكنولوجيا ودفع الكفايات العلمية إلى الإبداع والإبتكار**
- 3/5 - تأهيل الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة لإنتاج المعرفة**
- 4/5 - توجيه البحث العلمي لخدمة المجتمع**

الفصل الثاني

مجلس الكلية

إنشاء وتشكيل مجلس الكلية

6/1 - ينشأ مجلس يسمى مجلس كلية الدراسات العليا للإشراف على الدراسات العليا بالمؤسسة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

-2/6 - يُشكل على النحو الآتي:-

رئيساً	1/2/6
أعضاء	2/2/6
عضوأ	3/2/6
أعضاء	4/2/6
عضوأ	5/2/6
أعضاء	6/2/6
أعضاء	7/2/6
عضوأ ومقرراً	8/2/6
1/3/ 6 - مدة عمل مجلس الكلية أربع سنوات	

اجتماعات مجلس الكلية

7/1. يجتمع مجلس الكلية أربع مرات في العام حداً أدنى ويجوز له عقد اجتماعات طارئه بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه

- 2/7 - يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الكلية بحضور أكثر من نصف أعضائه**
- 3/7 - يرأس العميد أو من ينوب عنه اجتماعات مجلس الكلية**
- 4/7 - تجاز قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الكلية صوت مرجح**

اختصاصات وسلطات مجلس الكلية

- 8. يكون لمجلس الكلية الاختصاصات والسلطات الآتية:**
- 1/8 - وضع سياسة عامة للدراسات العليا بالمؤسسة ومتابعة تفويذها بعد إقرارها من الجهات المختصة
 - 2/8 - تحديد معايير إجازة البرامج من حيث توافر الإمكانيات الالزمة لتفويذها
 - 3/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لإجازة البرامج أو تعديلها
 - 4/8 - وضع إطار عام ووجهات لإعداد الرسائل العلمية
 - 5/8 - اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية
 - 6/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لإجازة نتائج امتحانات الدراسات العليا
 - 7/8 - التوصية لمجلس الأساتذة لمنح الدرجات العلمية
 - 8/8 - تقويم برامج الدراسات العليا بالمؤسسة
 - 9/8 - إجازة رسوم برامج الدراسات العليا
 - 10/8 - إبداء الرأي فيما يُحيله إليه مجلس الأساتذة
 - 11/8 - إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله

الفصل الثالث

إجراءات إجازة برامج الدراسات العليا وتعديلها

- 9. تجرى إجازة وتعديل برامج الدراسات العليا وفق الآتي:-**
- 1/9 - تقدم الكلية المعنية إلى مجلس الكلية بوثيقة مفصلة عن البرنامج المقترن شاملة:
 - 1/1/9 - أهداف البرنامج
 - 2/1/9 - مسوغات طرح البرنامج
 - 3/1/9 - توافر الإمكانيات البشرية والمادية
 - 2/9 - يقوم مجلس الكلية مشروع البرنامج المقترن
 - 3/9 - يكون التعديل في متطلبات البرنامج أو شروط القبول الخاصة به، عدا تكم الواردة بالفصل الرابع من اللائحة، بقرار من مجلس الأساتذة بناءً على طلب من الكلية المعنية وتوصية مجلس الكلية

البرامج المشتركة

10. تنشأ البرامج المشتركة بين المؤسسات المحلية والخارجية وفق الآتي:

- 1/10 يجوز للمؤسسة تقديم برامج مشتركة وفق قواعد يجيزها مجلس الأستاذة بناءً على توصية مجلس الكلية
- 2/10 يجوز للمؤسسة، وفق اتفاقيات معتمدة مع مؤسسات أخرى محلية أو خارجية معترف بها، إنشاء برامج مشتركة تُمنح بموجبها درجات علمية مشتركة
- 3/10 تحيل المؤسسة مشروع البرنامج المجاز إلى اللجنة العلمية المختصة بالمجلس القومي للتعليم العالي للحصول على الموافقة النهائية

الفصل الرابع

11. الدرجات العلمية:

-1/11 -**الدبلوم فوق الجامعي.**

-2/11 -**الماجستير:-**

-1/2/11 -**بالمقررات فقط**

-2/2/11 -**بالمقررات والبحث**

-3/2/11 -**بالبحث فقط**

-3/11 -**الدكتوراه:-**

-1/3/11 -**بالمقررات والبحث**

-2/3/11 -**بالبحث فقط**

الفصل الخامس

شروط القبول

12. 1. الدبلوم فوق الجامعي :- يشترط للقبول لدرجة الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعنى الحصول على:-

-1/1/12 -**درجة البكالريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) حدا أدنى في التخصص المعنى**

-2/1/12 -**درجة البكالريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) في التخصص المعنى ، بإضافة مقررات تأهيلية لفصل دراسي واحد بما يعادل ١٢ ساعة معتمدة**

2- الماجستير:- يشترط للقبول لدرجة الماجستير في التخصص المعنى الحصول على:-

-1/2/12 -**بكالريوس الشرف بتقدير جيد (الدرجة الثانية - القسم الثاني) حدا أدنى في التخصص المعنى**

-2/2/12 -**بكالريوس الشرف بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) ، بإضافة مقررات تأهيلية بما يعادل ١٢ ساعة معتمدة**

-3/2/12 -**بكالريوس عام يضاف إليه الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعنى**

3. الدكتوراه: يشترط للقبول لدرجة الدكتوراه في التخصص المعنى الحصول على:-

-1/3/12 -**درجة الماجستير في التخصص المعنى**

البرامج التحويلية

- 13. الدبلوم فوق الجامعي:** يشترط القبول للدبلوم فوق الجامعي بالبرنامج التحويلي الحصول على:-
- 1/13 - درجة البكالريوس (عام أو شرف)
 - 2/13 - الماجستير: يشترط القبول للماجستير بالبرنامج التحويلي الحصول على :-
 - 1/2/13 - درجة البكالوريوس إضافة إلى الدبلوم فوق الجامعي في مجال البرنامج التحويلي
 - 2/2/13 - درجة البكالوريوس في مجال البرنامج التحويلي.
 - 3/13 **الدكتوراة:** يشترط القبول للدكتوراة بالبرنامج التحويلي الحصول على:-
 - 1/3/13 - درجة الماجستير التحويلي في حالة الدكتوراة بالمقررات.
 - 2/3/13 - درجة الماجستير التحويلي و اجتياز فترة تأهيلية لاتقل عن (١٢) ساعة معتمدة في مجال البحث في حالة الدكتوراة بالبحث.

شروط قبول الطالب المقيم بالخارج

- 14. 1/1/14 - يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية المعنية، الموافقة على قبول الطالب المقيم بالخارج لإعداد جزء من بحثه في مؤسسة علمية أو بحثية أو جامعة معترف بها وفق الضوابط الآتية:**
- 2/1/14 - الحصول على موافقة موثقة من المؤسسة التي يُجرى فيها البحث
 - 3/1/14 - تعتمد الكلية مشرفاً خارجياً على الطالب ومشرفاً داخلياً من المؤسسة
 - 4/1/14 - يقدم المشرف الخارجي للكلية تقارير دورية عن أداء الطالب
 - 5/1/14 - يقضي الطالب في المؤسسة المسجل فيها، ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراه بالبحث حداً أدنى
 - 1/2/14 - تُجرى جميع الامتحانات التحريرية في المؤسسة
 - 2/2/14 - يجوز لمجلس الكلية ، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية وموافقة مجلس الأساتذة، إضافة أي شروط يراها ضرورية لتسجيل الطالب المقيم بالخارج

منح الرقم الجامعي

- 15. 1/15 - تخصص الإدارة رقماً جامعياً لكل طالب مرشح ومستوفٍ لشروط القبول للدرجة العلمية**
- 2/15 - لا يجوز تسجيل أي طالب لبرنامج دراسات عليا بالمؤسسة إلا بعد حصوله على الرقم الجامعي.**

الفصل السادس

نظام الدراسة

16. يتم القبول للدرجة العلمية بتقْرُّغ كلي أو جُزئي حسب شروط البرنامج الواردة في هذه اللائحة

الدبلوم فوق الجامعي

1/16 - يكون نظام الدراسة لنيل درجة الدبلوم فوق الجامعي بالمقررات والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق الآتي:

- على أن لا تقل مدة الدراسة عن 20 ساعة معتمدة خلال عام من فصلين دراسيين ، ولا تزيد عن 30 ساعة معتمدة خلال عامين دراسيين من أربعة فصول دراسية

2/16 - يجوز أن يشمل نظام الدراسة للدبلوم فوق الجامعي ورقة بحثية تعادل مقرراً واحداً من 3 ساعات معتمدة

الماجستير

2/16. يكون نظام الدراسة لنيل درجة الماجستير وفق مايلي:

1/2/16 - بالمقررات او بالمقررات والبحث التكميلي ، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن المراوحة بين (30) الى (42) ساعة معتمدة حدا أقصى، ويجوز أن يكون من بينهما ورقة بحثية تعادل 3 ساعات معتمدة، وفي حالة البحوث التكميلية تشمل الساعات المعتمدة (6) ساعات للبحث، خلال ثلاثة فصول دراسية حداً أدنى.

3/2/16 - بالمقررات أو بالمقررات والبحث التكميلي للبرامج التحويلية.

4/2/16 - بالبحث فقط ،على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريريأً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة.

5/2/16 - يجب أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير بالبحث عن (18) شهراً ولا تزيد عن (36) شهراً.

الدكتوراه

3/16 . يكون نظام الدراسة لنيل درجة الدكتوراه وفق ما يلي:

1/3/16- بالمقررات والبحث، على أن لا تقل الساعات المعتمدة عن (50) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (60) ساعة معتمدة شاملة البحث.

3/16.2- بالبحث فقط ، على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق .

3/3/16- تتقسم السنة الدراسية للدراسة بالمقررات والبحث إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة كل منهما عن (4) شهور

4/3/16- يجب أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بالبحث عن (30) شهراً ولا تزيد عن (60) شهراً.

الفصل السابع

الإشراف على الرسائل العلمية

1/17.1- تعين الكلية، بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية، مُشرفاً أكاديمياً للطالب عند التحاقه بالبرنامج، لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع رسالته وإعداد خطة بحثه وفق الموجهات المعتمدة من مجلس الكلية

1/17.2- يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون.

1/17.3- يجوز أن يشرف عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على رسائل الماجستير.

1/17.4- يجوز تعيين مشرف مساعد على الرسائل من داخل المؤسسة أو من مؤسسات أخرى أكاديمية أو بحثية

1/17.5- يجوز إسناد الإشراف على الرسائل إلى ذوي الكفاءة العلمية والخبرة المتميزة في مجال البحث العلمي من غير أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة بشرط تعيين عضو هيئة تدريس من المؤسسة مشرفاً داخلياً، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية وموافقة مجلس الكلية

1/17.6- يشرف عضو هيئة التدريس في وقت واحد بمؤسسات التعليم العالي على:

1/6/17.1- عشرة طلاب للدراسة بالبحث في مجال العلوم التطبيقية

1/6/17.2- خمسة عشر طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم التطبيقية

1/6/17.3- خمسة عشر طالباً للدراسة بالبحث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية

1/6/17.4- عشرين طالباً للدراسة بالمقررات والبحث التكميلي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية

1/6/17.5- لأغراض حساب عبء الإشراف يعادل الطالب بالبحث طالبين بالبحث التكميلي

م الموضوعات الرسائل

18. 1/18 - يجب أن تتميز موضوعات الرسائل بالجدة والأصالة والابتكار وأن تكون قابلة للنشر في مجلات علمية مُحكمة

18/2 - تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية أخرى على أن تحتوي على مستخلصين وافيين باللغتين العربية والأجنبية

فحص الرسائل العلمية

19. 1/19 - تجري الكلية فحصاً إلكترونياً على الرسائل، قبل إرسالها للمحكمين، للتأكد من خلوها من الانتهال العلمي.

19/2 - في حالة ثبوت انتهال علمي تطبق اللائحة المنظمة وتخطر الإدارة.

الفصل الثامن

إجراءات الامتحانات

20. تُجرى جميع الامتحانات لنيل درجة الدبلوم فوق الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه، داخل المؤسسة وترصد نتائجها وفق اللائحة المنظمة

منح الدرجة العلمية

20/1 - يجوز منح الطالب، الذي لا يستوفي شروط الحصول على الدرجة المسجل لها، الدرجة الأقل إن وُجدت واستوفى شروطها .

20/2 - لا يُمنح تقدير في الدرجات العلمية للدراسات العليا.

الفصل التاسع

إجراءات مناقشة الرسائل

21. 1- يعتمد مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس أبحاث الكلية المعنية، لجان مناقشة الرسائل
21. 2- يتشرط أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً لا يقل عن ثلاثة من بينهم المشرف أو المشرف المعاون وأن يرأس اللجنة ممتحن خارجي في مرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في التخصص الدقيق للرسالة
21. 3- تطبق ذات شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء لجنة المناقشة.
21. 4- تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي
21. 5- يُعد كلّ من أعضاء لجنة المناقشة تقريراً فردياً عن الرسالة، وفق استماراة تصممها الكلية ، لتوضيح مدى صلاحيتها للمناقشة
21. 6 - يقدم كل من أعضاء لجنة المناقشة تقريراً، بلغة الرسالة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ تسلم الرسالة
21. 7 - يحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم أى من أعضاء لجنة المناقشة تقريره خلال المدة المحددة
21. 8 - تُقدم الرسالة للمناقشة بعد تسلمه الكلية تقارير ثلاثة من الممتحنين.
21. 9 - تُعد لجنة المناقشة تقريراً موقعاً من جميع أعضائها ، ويقدم إلى الكلية فور انتهاء الامتحان متضمناً أحدي التوصيات الآتية:
 - 1/9/21 - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة
 - 2/9/21 - قبول الرسالة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات ، دون عرضها للمناقشة مرة أخرى، مع تفويض أحد أعضاء لجنة المناقشة للتأكد من إجراء التعديلات
 - 3/9/21 - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة الأقل إن وُجدت
 - 4/9/21 - رفض الرسالة مع إجراء التعديلات المطلوبة لإعادة مناقشتها مرة أخرى
 - 5/9/21 - رفض الرسالة

الفصل العاشر

أحكام عامة

22. أحكام عامة:

- 1/22 - لا يجوز تحويل الطالب المسجل من المؤسسة إلى مؤسسة أخرى
- 2/22 - تُنظم اللوائح الداخلية تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل المؤسسة على أن تخاطب المؤسسة الإدارية لتعديل الرقم الجامعي للطالب
- 3/23 - لا يجوز تسجيل الطالب لأكثر من برنامج دراسات علية في وقت واحد
- 4/23 - لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب من درجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه

صدر تحت اسمي وتوقيعني في اليوم **٢٦ صيانت** سنة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢١٣٩ م



أ.د. محمد حسن دهب أحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي البحث العلمي المكلف